ملتقى القانونيين من أجل فلسطين

ملخص ندوة رقمية عن:

المسؤولية الاقتصادية للدول الأطراف الثالثة الناشئة عن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن فلسطين

التاريخ 21 :يناير/كانون ثاني 2025
المدة 87 :دقيقة
الموقع :عبر منصة زوم
المتحدثون:

- تارا فان هو :جامعة إسكس
- د .شهد حمّوري : جامعة كنت
- لارا ألبورنو : محامية تحكيم دولي
- كندة محمدية : شبكة العالم الثالث
- مارك تايلور :مؤلف كتاب" اقتصاديات الحرب والقانون الدولي

أدار الحوار: وسام أحمد ، مؤسسة الحق

بالشراكة مع :الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان, وتجمع الالتزامات الخارجية للدول (ETO Consortium)
الحضور :عبر زووم
لينك التسجيل الكامل للندوة مع الترجمة الفورية للغة العربية: انقر/ي هنا
لينك التسجيل الأصلي بالإنجليزية: انقر/ي هنا

المتحدثون:

د. شهد حموري حول إنهاء الاستعمار وتقرير المصير

- بمجرد صدور الرأي الاستشاري في يوليو/تموز 2024، واجهنا السؤال حول كيفية المضي قدمًا في هذا الموضوع. بدأت الأفكار الأولى وراء هذه الجلسة عندما أردنا تقديم قراءة يقودها الفلسطينيون لهذا القرار، تتحدث عن جوهر رؤيتنا لمستقبل فلسطين، وكذلك قراءة يقودها الجنوب العالمي لقرار المحكمة. هنا، سأوضح الفرضية الأساسية التي بدأنا من خلالها التفكير في هذا الأمر بشكل جماعي، وكيف يمكننا تخيله.

- الحجة التي سأطرحها بسيطة للغاية. وهي أن تقرير المصير الفلسطيني هو بطبيعته إنهاء للاستعمار. هذه هي الفرضية لتصور الطريق إلى الأمام. قد يبدو ذلك كأنه مبدأ بديهي، ولكن للأسف، العالم الذي نعيش فيه قد عمل من خلال محو الاستعمار، وكذلك محو تجارب الجنوب العالمي، لجعل مثل هذا الاستنتاج المنطقي غائبًا تمامًا. كيف يمكننا، انطلاقًا من هذه الفرضية والرؤية للمضي قدمًا، التحدث عن المسؤولية الاقتصادية للدول الثالثة، وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- في البداية، قدمت لنا المحكمة قرارًا قويًا للغاية، حيث أوضحت أن إسرائيل انتهكت على الأقل ثلاثة معايير من معايير القواعد الآمرة "Jus Cogens" في القانون الدولي. وهذا يعني أنها انتهكت القواعد الآمرة للقانون الدولي، والتي تمثل أعلى مستوى من القواعد في النظام القانوني الدولي.

- لماذا؟ لأن إسرائيل انتهكت حظر العدوان، وحظر التمييز العنصري والفصل العنصري، وكذلك حماية حق الشعوب في تقرير المصير. ماذا نرى عند النظر إلى هذا من منظور شامل؟ إنها الصورة ذاتها التي تحدث عنها الفلسطينيون منذ عام 1948. إنها الصورة النموذجية لما يُعرف في القانون بالهيمنة الأجنبية والإخضاع، أو ببساطة، الاستعمار.

- بمجرد أن نرى هذه القضية كحالة كلاسيكية من الاستعمار، فإن مادية ما يحدث هنا تمتد إلى ما قبل عام 1967. والأساس القانوني لذلك هو انتهاك إسرائيل لحق العودة للشعب الفلسطيني.

- من المهم أن نتذكر أن أحد الشروط لقبول دولة إسرائيل في الأمم المتحدة كان الاعتراف بحق العودة للفلسطينيين. لذا، نحن هنا أمام خطأ دولي متراكم يتمثل في عدم الاعتراف بحق العودة، يضاف إليه الخطأ المتراكم لعدم دفع التعويضات، بالإضافة إلى نظام الفصل العنصري الذي فرضته إسرائيل على الفلسطينيين داخل حدودها.

- هنا، نفهم إنهاء الاستعمار على أنه يشمل كامل ما يُعرف بفلسطين التاريخية. لذا، فإن افتراضي يجد دعمه في الآراء المنفصلة للقاضي اكسو والقاضي يوسف، اللذين يرون أن تقرير المصير الفلسطيني هو عملية إنهاء للاستعمار، ويسعيان إلى تصوره على هذا الأساس.

- في الوقت نفسه، من المعروف أن تصور حق تقرير المصير في الفقه القانوني الدولي محدود للغاية. هناك فقر في خيالنا حول حق تقرير المصير. لماذا؟ لأنه يتم محو تجارب دول الجنوب العالمي. ببساطة، لأن هذه القصص لا تُروى. الاعتقاد بأن الدولة أو الديمقراطية المؤسسية هي الهدف النهائي لتقرير المصير في سياق الاستعمار هو أمر خاطئ.

- باختصار، أظهرت لنا تجارب الدول ما بعد الاستعمار أن إعلان الاستقلال لا يعني شيئًا في حد ذاته. في الواقع، فإن التصور الغربي لحق تقرير المصير قد أدى إلى بقاء دول الجنوب العالمي عالقة في ما لا يمكن وصفه إلا بأنه عملية مستمرة إلى ما لا نهاية، بدلاً من إطلاق جوهر تقرير المصير.

- هنا، إذا نظرنا إلى الوثائق التأسيسية مثل ميثاق الجزائر، نجد أن حق تقرير المصير يقوم أساسًا على عدم الاستغلال، وعدم الهيمنة، وكذلك حق العودة. أي إقامة نظام قانوني ومؤسسي يكرس ضمن قيمه الدستورية عدم الهيمنة على هذه الشعوب وعدم استغلالها اقتصاديًا. هذه هي الدروس المستفادة من تجارب الجنوب العالمي. عند الحديث عن فلسطين، فإن السوابق ذات الصلة تشمل أنغولا، وجنوب إفريقيا، وناميبيا، وزيمبابوي، والجزائر. نحن بحاجة إلى قراءة متجانسة للقانون الدولي، تمنح قيمة للقرارات السابقة للجمعية العامة للأمم المتحدة. وكما

أشار محمد بجاوي، فإن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تمثل مساحة مهمة للتعبير عن مواقف دول الجنوب العالمي.

- في الواقع، القراءة النقدية تسعى إلى إعطاء وزن أكبر لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في صناعة القانون الدولي. لذا، أنتقل الآن إلى السؤال الأكثر صلابة: ما هي الأسئلة التي نحتاج إلى طرحها من أجل تصور مسؤولية الدول الثالثة بمجرد أن نؤسس تقرير المصير الفلسطيني كعملية إنهاء للاستعمار؟ كما أشار وسام (مدير الحوار)، فإن الطبقة الأولى التي تحدثت عنها المحكمة هي تعليق جميع الأنشطة الاقتصادية حيث تدعي إسرائيل أنها تعمل نيابة عن الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- كيف يمكننا المضي قدمًا في ذلك؟ البعض يرغب في قصر ذلك على الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالمستوطنات فقط. هذه بالفعل القراءة الأكثر اختزالًا وإضرارًا التي يمكن تبنيها. نحن لا نتحدث هنا فقط عن المستوطنات. في الواقع، كتمرين اقتصادي، من المستحيل تقريبًا التمييز بين الاقتصاد الفلسطيني والاقتصاد الإسرائيلي بسبب الترابط بينهما. وسننشر قريبًا دراسة حول هذا الموضوع. كما أن هناك نقصًا في المعلومات حول كيفية ارتباط كل من الاقتصادين ببعضهما البعض. هذا مرة أخرى مثال نموذجي على التبعية في سياق الاستعمار. من المستحيل فصل الاقتصادين. إذا اعتمدنا على هذا النهج فقط، فسنكون عالقين في الركود المؤسسي، وليس ما هو مطلوب لمثل هذا السياق المتطرف.

- هناك طريقة أخرى للنظر إلى المسألة، وهي النظر إلى الطبقة الثانية التي دفعت بها المحكمة، حيث قالت إن على الدول أن تبذل جهودًا لمنع العلاقات التجارية أو الاستثمارية التي تساعد في استمرار الوضع غير القانوني الذي خلقته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- ماذا نعني بمثل هذه الأفعال؟ ما أقترحه هنا هو أن الطريق إلى الأمام يبدأ بسؤال: ما هو الغرض من مسؤولية الدول الثالثة في هذه الحالة؟ إنهاء الاستعمار وحماية الشعب الفلسطيني.

- إذن، الطريق الرئيسي إلى الأمام هو فرض قيود اقتصادية على الدول[..] . وهنا، أستعيد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1982 الذي تحدث عن إسرائيل وقال إن على الدول واجب وقف جميع التعاملات مع إسرائيل، فرديًا وجماعيًا، لعزلها في جميع المجالات. وهذا يعني، كما

جاء في نص الجمعية العامة، إدانة أي دعم سياسي أو اقتصادي أو عسكري أو تكنولوجي لإسرائيل يشجعها على ارتكاب أعمال العدوان وتعزيز اقتصادها.

- بعيدًا عن مجرد واجب منع الإبادة الجماعية، بناءً على هذا الفهم، لدينا طريقة لإثبات أن على الدول الثالثة واجب فرض حظر ثلاثي على إسرائيل: حظر أسلحة، حظر طاقة، وتركيز على الصناعات التكنولوجية والمالية، مع البدء بسؤال: ما النفوذ الذي تملكه كل دولة لإيقاف أو عزل الاقتصاد الحربي الإسرائيلي؟ هذه هي الطريقة الوحيدة للمضي قدمًا.

الدكتورة كندة محمديه حول قانون التجارة والتزامات الدول في تنفيذ التدابير الاقتصادية ضد الانتهاكات

- في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، أردنا النظر في الإطار القانوني الذي سيكون قابلًا للتطبيق على التدابير التجارية التي تتخذها الدول الثالثة فيما يتعلق بإسرائيل. يشير عملنا بوضوح إلى نتيجتين يمكننا الوصول إليهما. الأولى هي أن التدابير التجارية الشاملة ضد إسرائيل ليست مسموحًا بها فحسب، بل مطلوبة لكي تفي الدول الثالثة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، استنادًا إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أكد أن الوجود الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني، بما في ذلك بسبب إحباط حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. النقطة الثانية التي توصلنا إليها هي أن قانون التجارة يوفر الأساس القانوني لاتخاذ مثل هذه التدابير التجارية الشاملة مع الامتثال لالتزامات الدول بموجب قانون منظمة التجارة العالمية.

- في هذا السياق، تلتزم الدول بالعمل بشكل فردي وجماعي، مثل العمل تحت مظلة منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة التي تشارك فيها كدول أعضاء. ولتوضيح ذلك، أود التحدث عن ثلاث قضايا. أولًا، الأساس القانوني لالتزامات الدول الثالثة. ثانيًا، ما ينص عليه قانون منظمة التجارة العالمية تحديدًا. وثالثًا، نطاق التدابير التجارية التي بدأت د. شهد بالفعل في معالجتها.

- فيما يتعلق بالتزامات الدول الثالثة، وبالنظر إلى تأكيد محكمة العدل الدولية على أن إسرائيل تنتهك القواعد الآمرة في القانون الدولي، وتركيز المحكمة على الطابع الإلزامي erga omnes للالتزامات المنتهكة، فإن الإطار القانوني الذي يدعم تصرفات الدول الثالثة، بما في ذلك ما

يتعلق بالتجارة، يقوم على ركيزتين أساسيتين في قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا. وهنا يجب أن ننظر إلى المادتين 40 و41 من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا.

- وهنا لدينا اعتباران. الأول هو أن الدول لديها التزام إيجابي بالتعاون لإنهاء هذه الانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة. وينطبق هذا الالتزام على الدول سواء تأثرت بشكل فردي أم لا. أما الاعتبار الثاني فهو أنه لا يوجد تحديد لشكل هذا التعاون، مما يعني أنه يمكن أن يحدث تحت مظلة الأمم المتحدة أو عبر ترتيبات أخرى، بما في ذلك الترتيبات الخاصة التي تتخذها مجموعات من الدول. وفي سياق التجارة، سنرى أن التحرك عبر منظمة التجارة العالمية هو خطوة مهمة يجب على الدول أخذها بعين الاعتبار.

- أما فيما يتعلق بالالتزام بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناجم عن الانتهاك، وعدم المساعدة أو تقديم العون في الحفاظ على هذا الوضع، والذي يمثل الركيزة الثانية لالتزامات الدول الثالثة، فإن هذا الالتزام يتجاوز مجرد المساعدة أو العون في ارتكاب الانتهاك الجسيم، بل يشمل منع الحفاظ على الوضع الناتج عن الانتهاك. وفي الممارسات السابقة، مثل حالة الفصل العنصري، كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة واضحة في تأكيدها أن استمرار العلاقات التجارية مع الدولة التي ترتكب انتهاكات جسيمة سيساعد هذه الدولة على تحدي الرأي العالمي، وسيزيد من خطر الصراع العنيف، وسيحبط جهود الأمم المتحدة لحل المشكلة.

- في هذا السياق، نرى أن هذا الالتزام يوفر أساسًا قانونيًا للدول لتجنب جميع أشكال التعاون الدولي الطبيعي مع إسرائيل. وكما ذُكر، فقد غطت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2024 التدابير التجارية، حيث قامت بترجمة رأي محكمة العدل الدولية إلى إجراءات عملية، أو ما أشارت إليه المحكمة على أنه "طرائق دقيقة" لإنهاء عدم شرعية إسرائيل. كما غطتها آراء خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة ورأي لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة التي جاءت بعد الرأي الاستشاري للمحكمة.

- ومن المهم هنا التأكيد على أن الطريقة التي تعاملت بها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وخبراء الأمم المتحدة ولجنة التحقيق مع هذه القضية قد أشارت إلى أن العلاقات الاقتصادية المعنية يجب أن تشمل العلاقات التي قد تشكل خطرًا بالمساهمة في الوجود غير القانوني أو

بالمساهمة في الحفاظ على الوضع غير القانوني. وقد أوضحوا بشكل قاطع أن هذه العلاقات الاقتصادية التي نتحدث عنها تتجاوز مجرد التعاملات مع المستوطنات غير القانونية.

- الآن، ماذا يقول قانون منظمة التجارة العالمية؟ قانون منظمة التجارة العالمية يتضمن بالفعل أسسًا تتيح للدول اتخاذ مثل هذه التدابير التجارية الاستثنائية، لا سيما إذا نظرنا إلى المادة C21 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT)، والتي تم تكرارها في اتفاقيات أخرى لمنظمة التجارة العالمية. حيث توفر هذه المادة استثناءً يسمح للدول باتخاذ تدابير لتنفيذ التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن. وبالتالي، فإنه يسمح لها باتخاذ تدابير رغم أن هذه التدابير قد تكون غير قانونية في الظروف العادية.

- وهنا فقط للإشارة، فإن معظم العلاقات التجارية للدول الثالثة مع إسرائيل تخضع لقواعد منظمة التجارة العالمية. قد يكون لدى بعض الدول اتفاقيات تجارة حرة إضافية أو ترتيبات أخرى، ولكن هذه ستكون إضافية لما هو منصوص عليه في قانون منظمة التجارة العالمية. ومعظم اتفاقيات التجارة الحرة تتضمن الاستثناءات التي سأناقشها اليوم.

- باختصار، هذا الاستثناء في قانون منظمة التجارة العالمية هو اعتراف مدمج بالفعل في بنية قواعد منظمة التجارة العالمية، حيث يحدد التسلسل الهرمي بين التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة وتلك بموجب قانون منظمة التجارة العالمية. وما يميز المادة C21 هو صياغتها التي تحدد علاقة واسعة بدلاً من علاقة صارمة بين التدبير المتخذ والهدف المحدد، لذلك فهي لا تتطلب، على عكس أجزاء أخرى من هذا الاستثناء، اختبار الضرورة. وبالتالي، يمكننا أن نجادل بأن هذا الاستثناء سيسمح للدول باتخاذ تدابير تجارية واسعة لتنفيذ التزاماتها الناشئة عن عدم شرعية إسرائيل أو في سياقها أو كنتيجة لها. وفي التاريخ العملي لاتفاقية الجات (GATT)، قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية، تم استخدام هذا الاستثناء بالفعل فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

- القضية الأخيرة التي أود التطرق إليها هي تقديم مبررات إضافية لما ناقشته شهد حول ضرورة الحديث عن تدابير شاملة بدلًا من تدابير تركز فقط على المستوطنات غير القانونية. النقطة الأولى تتعلق بالطبيعة المنهجية لانتهاكات إسرائيل المستمرة. كان الرأي الاستشاري

لمحكمة العدل الدولية واضحًا في أن نطاق الالتزام بعدم المساعدة في الحفاظ على الوجود غير القانوني لإسرائيل أوسع من مجرد المساعدة في الحفاظ على المستوطنات.

- النقطة الأخرى التي يجب أخذها في الاعتبار هي التكامل العميق بين الاقتصاد الإسرائيلي والأراضي الفلسطينية المحتلة. وهناك الكثير مما يمكن قوله هنا. أولًا، لا يمكن فهم دور إسرائيل كقوة احتلال على أنه عمل معزول عن العمليات العامة للدولة والاقتصاد الإسرائيلي. كما أن ممارسات إسرائيل وسياساتها وقوانينها تخلق الظروف التي تسهل استغلال الاقتصاد الفلسطيني، مما يؤدي بدوره إلى استفادة الاقتصاد الإسرائيلي الأوسع.

- ومن المثير للاهتمام أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) نشر تقريرًا عام 2022 درس كيف يستفيد الاقتصاد الإسرائيلي من دوره كقوة احتلال ومن الموارد التي يستخرجها من الأراضي الفلسطينية المحتلة والشعب الفلسطيني. بالإضافة إلى ذلك، فإن المستوطنات غير القانونية في حالة توسع دائم، مما يعني أن حدودها بالنسبة لبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة ليست ثابتة، مما يقوض المحاولات لتنظيم العلاقات التجارية والاستثمارية بطريقة تحترم الالتزام بالتمييز بين التعاملات مع إسرائيل والتعاملات مع الأراضي الفلسطينية المحتلة.

لارا البرنو حول دور اتفاقيات الاستثمار الثنائية والتحديات والفرص للمساءلة

- سأتحدث اليوم عن كيفية تأثير تنفيذ الدول للرأي الاستشاري على إطار قانون الاستثمار الدولي، ولا سيما اتفاقيات الاستثمار الثنائية الإسرائيلية وغيرها من المعاهدات التي تتضمن أحكامًا استثمارية والتي أبرمتها إسرائيل مع دول أخرى. فالسؤال الأول هو: ما الذي يجب أن يحدث لاتفاقيات الاستثمار الثنائية الإسرائيلية؟ سأشير إليها باسم "BITs" خلال هذا العرض.

- استنادًا إلى المعلومات المتاحة علنًا على موقع الأونكتاد، يبدو أن إسرائيل تحتفظ بما مجموعه 36 اتفاقية استثمار ثنائية وتسع معاهدات أخرى تتضمن أحكامًا استثمارية سارية المفعول. على سبيل المثال، أبرمت إسرائيل اتفاقيات استثمار ثنائية مع الفلبين، الإمارات العربية المتحدة، اليابان، أذربيجان، غواتيمالا، صربيا، أرمينيا، قبرص، تركيا، ألبانيا، كازاخستان، والصين. لأولئك غير المألوفين بهذه الأنواع من الاتفاقيات، فهي

معاهدات تهدف إلى تشجيع وحماية الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة في إقليم دولة أخرى.

- بشكل خاص، تحتوي هذه الاتفاقيات على أحكام موضوعية تضمن، على سبيل المثال، أن تكون هذه الاستثمارات مؤهلة لمعاملة عادلة ومنصفة وألا يتم مصادرتها. كما تتضمن هذه المعاهدات بندًا لحل النزاعات بين المستثمرين والدول، مما يسمح للمستثمرين من دولة بمقاضاة الدولة الأخرى للحصول على تعويضات، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض المالي، أمام محكمة تحكيم دولية في حالة قيام الدولة التي تمت فيها الاستثمارات بانتهاك الضمانات الموضوعية المنصوص عليها في المعاهدة.

- على سبيل المثال، بموجب اتفاقية الاستثمار الثنائية بين إسرائيل واليابان، توافق إسرائيل على حماية الاستثمارات اليابانية في إقليمها، وتوافق اليابان على حماية الاستثمارات الإسرائيلية في أراضيها. علاوة على ذلك، يمكن للمستثمرين اليابانيين مقاضاة إسرائيل إذا أساءت معاملة استثماراتهم بما يخالف المعاهدة، والعكس صحيح.

- عند النظر إلى الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، نرى أن المحكمة عند تحديدها للواجبات القانونية للدول فيما يتعلق بوجود إسرائيل غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، قررت أن على الدول واجبًا بعدم الاعتراف بشرعية استمرار الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- ولفهم ذلك بشكل أوضح، حددت المحكمة ثلاث التزامات رئيسية للدول فيما يتعلق بالعلاقات الاقتصادية والاستثمارية مع إسرائيل:

- الالتزام بالامتناع عن إقامة علاقات تعاهدية مع إسرائيل عندما تتصرف كما لو أن الأراضي الفلسطينية المحتلة جزء من أراضيها.
- الامتناع عن المعاملات الاقتصادية مع إسرائيل التي قد تعزز وجودها غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- الالتزام باتخاذ خطوات لمنع العلاقات الاستثمارية التي تساعد في الحفاظ على الوضع غير القانوني الذي خلقته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- ماذا يعني ذلك عمليًا فيما يتعلق باتفاقيات الاستثمار الإسرائيلية؟

- في تحليل العواقب القانونية للرأي الاستشاري، أعد البروفيسور وايلد رأيًا قانونيًا بناءً على الفتوى الاستشارية، وفي هذا الرأي، قدم حجة مفادها أنه من أجل الامتثال لمتطلبات المحكمة، يجب على الدول الثالثة في الاتحاد الأوروبي تبني حظر كامل ومتبادل على التجارة، بما في ذلك الأسلحة والتمويل والاستثمار والتعاون العلمي والتكنولوجي والسمعي البصري والثقافي والتعليمي والرياضي مع إسرائيل.

- وأوضح أن على الدول حظر جميع أشكال التجارة، بما في ذلك الأسلحة والاستثمار وأي أشكال أخرى من التمويل ونقل التكنولوجيا والدعم الخيري مع الدولة الإسرائيلية والكيانات الإسرائيلية، بما في ذلك الجامعات.

- تحليل البروفيسور وايلد، الداعم لحظر شامل على العلاقات الاقتصادية مع إسرائيل، يستند إلى حقيقة أن "الأبعاد الاقتصادية للوجود الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالاقتصاد الإسرائيلي عمومًا"، مما يعني أن جميع التعاملات الاقتصادية والتجارية مع إسرائيل تتعلق بطريقة أو بأخرى بجميع أجزاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد تسهم في تعزيز وجودها غير القانوني.

- إذا اتبعنا تحليل البروفيسور وايلد، فإن ذلك يدعم الاستنتاج القائل بضرورة إنهاء اتفاقيات الاستثمار مع إسرائيل، وأن على الدول اتخاذ خطوات إضافية لحظر الاستثمار من قبل مواطنيها وشركاتها في الدولة الإسرائيلية أو الكيانات الإسرائيلية.

- لكنني أود أن أتناول بسرعة العواقب العملية لإنهاء الدول لاتفاقيات الاستثمار الثنائية مع إسرائيل. بشكل عام، حددتُ ثلاث نتائج رئيسية:

- أولًا، سينهي ذلك قدرة المستثمرين الإسرائيليين على تقديم دعاوى تعويض ضد الدول التي أبرمت معها إسرائيل اتفاقيات استثمار ثنائية.

- ثانيًا، سينهي أيضًا إمكانية مطالبة المستثمرين الأجانب بتعويضات من إسرائيل عن معاملتها لاستثماراتهم.
- ثالثًا، قد يؤثر الإنهاء على قدرة الفلسطينيين الحاملين لجنسية إحدى الدول التي لديها اتفاقية استثمار مع إسرائيل على رفع دعاوى ضد إسرائيل بسبب معاملتها لاستثماراتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- والآن قد تتساءل هنا كيف يمكن لمستثمر في الأرض الفلسطينية المحتلة أن يقاضي إسرائيل نظريًا استنادًا إلى معاهدة استثمار ثنائية إسرائيلية. وعلى الرغم من أنني لا أعتقد أن هذا السيناريو بالذات قد تم اختباره أمام هيئة تحكيم، إلا أنه يمكننا أن نستلهم من عدد من قضايا التعويضات التي رفعها مستثمرون أوكرانيون ضد روسيا بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية بين روسيا وأوكرانيا عن استثمارات تمت في الأراضي الأوكرانية التي ضمتها روسيا لتصور كيف يمكن رفع مطالبات مماثلة من قبل مدعين يحملون جنسية إحدى الدول التي ترتبط معها إسرائيل بمعاهدة استثمار ثنائية ضد إسرائيل بسبب أفعالها ضد الاستثمارات في الأرض الفلسطينية المحتلة في انتهاك لمعاهدات الاستثمار الثنائية.

- يمكنك، على سبيل المثال، أن تتخيل أنه قد يكون هناك أي عدد من الأفراد أو الكيانات الذين استثمروا في الأرض الفلسطينية المحتلة لصالح الفلسطينيين والذين دمرت استثماراتهم من خلال أفعال إسرائيل. وأريد فقط أن أوضح نقطة هنا وهي أن مدى نجاح مثل هذه المطالبة سيعتمد على ما إذا كان المدعي في هذه الحالة يستطيع التغلب على العقبات القضائية. وعلى وجه الخصوص، ستكون العقبة الرئيسية فيما يتعلق بحقيقة أنه قام باستثمار في أراضي إسرائيل.

- الآن يتم تعريف الإقليم عادةً بموجب معاهدات الاستثمار الثنائية هذه، وفي بعض الحالات في معاهدات الاستثمار الثنائية الإسرائيلية، يشير إلى الإقليم الذي تمارس إسرائيل الولاية القضائية عليه. لذا، فإن الحجة هنا هي أن معاهدات الاستثمار الثنائية الإسرائيلية يجب أن تنطبق على الاستثمار في الأرض الفلسطينية المحتلة لأن إسرائيل تمارس الولاية القضائية على الأرض الفلسطينية المحتلة بغض النظر عما إذا كانت هذه الولاية القضائية تمارسها بشكل قانوني أم لا. وعندما تنظر إلى القضايا المرفوعة على

أساس معاهدة الاستثمار الثنائية بين روسيا وأوكرانيا، ترى أن هذا النوع من التحليل مقبول. في عام 2017، كان لدينا قرارات بشأن الولاية القضائية في قضيتي بيلبيك ضد روسيا وبرايفت بانك ضد روسيا، وفي هاتين القضيتين وجدت المحكمتان أن معاهدة الاستثمار الثنائية بين روسيا وأوكرانيا تنطبق على الأراضي التي يعتبرها المجتمع الدولي محتلة بشكل غير قانوني. ويمكنني أن أتحدث أكثر عن هذا الأمر في فقرة السؤال والجواب، ولكنني أريد فقط أن أقول هنا أنه إذا قبلنا أن عواقب إنهاء معاهدات الاستثمار الثنائية الإسرائيلية ستكون إغلاق الأبواب أمام الدعاوى ضد إسرائيل وكذلك الدول الثالثة التي يرفعها المستثمرون الإسرائيليون.

- أحد الأسئلة الإضافية التي أعتقد أنها تنشأ لاختبار ما إذا كان الإنهاء قد يكون ضروريًا بالفعل في هذه الحالة لضمان الامتثال للفتوى هو ما إذا كان الإنهاء سيدفع المستثمرين الأجانب إلى العزوف عن الاستثمار في إسرائيل. وتشير الأدلة التي أعرفها إلى أن الأمر قد لا يكون كذلك. في الأدبيات، فإن العلاقة بين وجود وحجم الاستثمار الأجنبي المباشر في دولة ما ووجود نظام معاهدة الاستثمار الثنائية ليست راسخة بشكل جيد.

- في عام 2009، كتب كارل سافانت وليزا ساكس في فصلهما المعنون "تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على معاهدات الاستثمار الثنائية" في أكسفورد أن تأثير معاهدات الاستثمار الثنائية على الاستثمار الأجنبي المباشر ضعيف، خاصة في إعادة توجيه حصة الاستثمار الأجنبي المباشر المتدفق من أو إلى الدول الموقعة على معاهدات الاستثمار الثنائية. بل إن هناك بيانات تُظهر أن البلدان التي أنهت معاهدات الاستثمار الثنائية، مثل الإكوادور وبوليفيا وجنوب أفريقيا وإندونيسيا والهند، في تلك الحالات، كان من المرجح أن تزداد تدفقات الاستثمار من البلدان الشريكة السابقة في معاهدات الاستثمار الثنائية بدلًا من أن تنخفض بعد إنهاء معاهدات الاستثمار الثنائية. لذا، أعتقد أن مسألة ما إذا كانت إسرائيل ستعاني من انخفاض الاستثمار الأجنبي المباشر فيما يتعلق بالإنهاء النهائي لمعاهدات الاستثمار الخاصة بها هي مسألة مفتوحة. وعلاوة على ذلك، يمكن لإسرائيل أن تستمر في تقديم الحوافز للمستثمرين الأجانب من خلال قوانينها الوطنية لمواصلة دفع الاستثمار الأجنبي المباشر كما تفعل. أريد أن أكون واضحة بأنني أعتقد أن حجة عدم قابلية الفصل التي طرحها البروفيسور وايلد مقنعة

خاصةً وأنها تتعلق بالاتفاقيات الاقتصادية والتجارية عندما ننظر في اللغة الفضفاضة جدًا التي استخدمتها المحكمة.

- ولكنني أعتقد أنه فيما يتعلق بالحالة المحددة والضيقة لمعاهدات الاستثمار الثنائية، بالنظر إلى أنه لا يوجد سبب للاعتقاد بأن الإنهاء سيكون له تأثير على إبعاد الاستثمار عن إسرائيل، ناهيك عن إبعاد الاستثمار الذي يساعد في الحفاظ على الوضع غير القانوني الذي خلقته إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة, أعتقد أنه من الممكن أن ينتهي الأمر بإنهاء معاهدات الاستثمار الثنائية مع إسرائيل إلى أن يكون إنهاء معاهدات الاستثمار الثنائية الإسرائيلية رمزيًا فقط، وليس وسيلةً لضمان امتثال الدول للفتوى، وقد تكون له نتيجة غير مرغوبة تتمثل في إغلاق الباب أمام مطالبات المستثمرين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم الفلسطينيون، الذين يحملون جنسية الدولة التي ترتبط معها إسرائيل بمعاهدة استثمار ثنائية. وأعتقد أن هذا أمرٌ لم يتم استكشافه حاليًا، وينبغي لنا بالتأكيد أن ننظر في إمكانية تقديم هذا النوع من المطالبات.

- في الختام، سواء قررت الدول فرض حظر كامل يشمل إنهاء اتفاقيات الاستثمار الثنائية مع إسرائيل أم لا، أعتقد أن هناك سببًا وجيهًا للنظر في أن إنهاء الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتجارة والأسلحة والطاقة مع إسرائيل يجب أن يكون أولوية قصوى للدول الساعية للامتثال للرأي الاستشاري.

مارك تايلور حول العقوبات واستخدامها الاستراتيجي في القانون الدولي

- أحتاج إلى أن أبدأ بتوضيح أنني موظف حكومي، أعمل لدى الحكومة هنا في النرويج. ليس لي أي دور يتعلق بفلسطين، ولكن يجب أن أوضح أن أي شيء أقوله هنا لا يعكس بأي شكل من الأشكال سياسة الحكومة أو الوكالة التي أعمل بها. أتحدث بصفتي الشخصية كمتخصص درس وكتب حول التنظيم القانوني الدولي لاقتصادات الحرب.

- سأحاول القيام بثلاثة أمور:
  - رسم ملامح العقوبات كجزء من القانون، حتى يغادر جمهورنا بفهم لكيفية عمل هذه الأدوات القانونية وتأثيراتها.

- الإشارة إلى السوابق القانونية لاستخدام العقوبات، بالاعتماد على العروض التقديمية السابقة التي أرست الأساس القانوني الدولي لفرض الدول للعقوبات كأداة إنفاذ.
- اقتراح نهج استراتيجي أو طريقة للتفكير استراتيجياً حول بناء قضية للعقوبات ضد إسرائيل.

- العقوبات هي تدابير قانونية تفرض تكاليف اقتصادية على أهداف محددة، والتي يمكن أن تكون دولًا أو اقتصادات كاملة أو منظمات أو شبكات أو أفرادًا. هناك تمييز في الأدبيات بين العقوبات الشاملة التقليدية التي تؤثر على دول أو اقتصادات بأكملها، وبين العقوبات المستهدفة التي تركز على أفراد أو منظمات محددة. كما يمكن أن تكون العقوبات وطنية أو أحادية الجانب (مثل العقوبات الأمريكية الشاملة على إيران أو كوبا) أو دولية ومتعددة الأطراف (مثل العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة على داعش). كما أن العقوبات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي، خاصة ضد روسيا بسبب عدوانها على أوكرانيا، تمحو هذا التمييز. فعقوبات الاتحاد الأوروبي تعد متعددة الأطراف داخل الاتحاد، ولكنها أحادية الجانب لعدم تفويضها من مجلس الأمن الدولي.

- تاريخياً، تأتي العقوبات من مصدرين متداخلين في القرن الحادي والعشرين:
- الحرب الاقتصادية: تشمل المصطلحات مثل الحصار والمقاطعة والحظر، وهي تهدف إلى إجبار الخصم على الامتثال من خلال حرمانه من الموارد، إلى جانب أشكال أخرى من الحرب الاقتصادية مثل التلاعب بالعملة والاستهداف العسكري للموارد الاقتصادية.
- أدوات الإنفاذ: وهي تدابير اقتصادية تُستخدم كإكراه لفرض الامتثال للمعايير الدولية. يعود هذا المفهوم إلى عصبة الأمم وهو مدرج في ميثاق الأمم المتحدة. العقوبات الحديثة هي مزيج من هذين المنطقين.

- تشمل موضوعات العقوبات قضايا تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، والأمن الوطني، وانتهاكات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. في السنوات الخمس الماضية، تم تطبيق العقوبات بشكل متزايد على قضايا حقوق الإنسان العالمية، بما في ذلك ضد المستوطنين الإسرائيليين.

- الشكل الأكثر شيوعًا للعقوبات هو تجميد الأصول، الذي يعزل الهدف عن سلاسل القيمة العالمية. يمكن أن تكون هذه العقوبات موجهة للغاية نحو أفراد أو كيانات، وقد تشمل أي

معاملة اقتصادية. وتشمل العقوبات الأخرى حظر السفر، حظر الأسلحة، العقوبات على السلع، والعقوبات القطاعية (مثل الطاقة أو التمويل كما هو الحال مع روسيا). تعد الولايات المتحدة أكبر دولة تفرض العقوبات عالميًا، حيث تستفيد من حجم اقتصادها ودور الدولار الأمريكي كعملة احتياطية، وتنفذ العقوبات بشكل أكثر نشاطًا من الأمم المتحدة.

- تعرض أفراد إسرائيليون لعقوبات أحادية الجانب. ففي فبراير 2024، فرضت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة عقوبات مستهدفة على مستوطنين من الضفة الغربية. تم رفع هذه العقوبات في عهد دونالد ترامب، لكنها لا تزال سارية في المملكة المتحدة بموجب نظامها للعقوبات العالمية على انتهاكات حقوق الإنسان.

- فرضت الأمم المتحدة عقوبات متعددة الأطراف في الماضي على التمييز العنصري والفصل العنصري، كما في روديسيا وجنوب إفريقيا في الستينيات. المنطق وراء تلك العقوبات مشابه للوضع الذي يواجهه الفلسطينيون اليوم في إسرائيل والأراضي المحتلة.

- هل العقوبات فعالة؟
  - ليس بمفردها أو بسرعة، ولكنها تحقق آثارًا، سواء مقصودة أو غير مقصودة، والتي يجب مراعاتها مسبقًا عند تصميم استراتيجية العقوبات.
  - العقوبات مفيدة بشكل خاص لضمان امتثال الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالفصل العنصري والإبادة الجماعية والاحتلال في فلسطين. كما تضمن عدم مساهمة الشركات أو المواطنين من دول أخرى في انتهاكات القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، تُستخدم العقوبات كإشارة إلى الأسواق حول الأطراف غير المرغوب في التعامل معها، مما يجعلها أداة تنظيمية أكثر من كونها بديلاً عن المساءلة. بالفعل، بدأت منظمات المجتمع المدني في الولايات المتحدة وأوروبا بالتفاعل مع الهيئات الأمريكية والأوروبية لتصميم وتنفيذ أنظمة عقوبات مستهدفة.

- رغم أنني لا أملك الوقت للخوض في تفاصيل قوانين مناهضة المقاطعة، إلا أنني أود الإشارة إلى أنها شكل من أشكال المقاومة ضد محاولات تقييد قدرتنا على مقاومة انتهاكات القانون الدولي، لا سيما فيما يتعلق بفلسطين.

د. تارا فون هو حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمناهج القانونية الحساسة للنزاع

- أنا مدركة أنه بصفتي أميركية، فإن آخر ما يحتاجه مجموعة من المحامين الفلسطينيين الدوليين هو أن آتي وأخبركم بما يجب أن تفكروا فيه. بدلاً من ذلك، أرى دوري هنا كوسيلة لتسهيل المعرفة حول كيفية وجود طرق قانونية لتحقيق رؤيتكم.

- سأحاول أيضًا تغطية تشريعات مناهضة حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات (BDS). كل ما لدي الآن هو نقطة موجزة لأن مارك لم يتمكن من ذلك. لذلك سيكون هذا هو الجزء الأخير، وإذا لم أصل إليه، فسنقوم بذلك في جلسة الأسئلة والأجوبة.

- سأركز ملاحظاتي على المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والتي سأشير إليها باسم "UNGPs". تحدد هذه المبادئ معايير دولية حول كيفية تنظيم النشاط التجاري عندما يضر بحقوق الإنسان، ومسؤولية الدول والشركات عند حدوث هذا الضرر، وتسهيل سبل الإنصاف للضحايا.

- يتم تنفيذ هذه المبادئ بطرق مختلفة، بما في ذلك من خلال الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، التي تعمل مع الشركات والضحايا للتوصل إلى نتائج إيجابية فيما يخص التعويضات. كما يتم تنفيذ المبادئ التوجيهية عبر التشريعات المحلية، خاصةً ولكن ليس حصريًا في أوروبا. حتى الآن، تم اعتماد قوانين تستند إلى هذه المبادئ في توجيهات قانونية للاتحاد الأوروبي، وأيضًا في ألمانيا وفرنسا والنرويج، كما نشهد تطورات مماثلة في أماكن مثل اليابان، ومن المحتمل أن نراها خلال السنوات القليلة القادمة في كولومبيا وكينيا وتايلاند.

- لذلك، في حين أن المبادئ التوجيهية بحد ذاتها ليست ملزمة للدول أو الشركات، فإنها تقدم مطالبة معيارية قوية. كما أننا نشهد تنفيذها من خلال القرارات القضائية في كل من الساحات الدولية والمحلية. على المستوى المحلي، تُستخدم المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لتحديد واجب الرعاية الذي تتحمله الشركات عندما يتعلق الأمر بانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في الخارج. كما تُستخدم ليس فقط لتحديد واجب الرعاية ولكن أيضًا لإعطاء وزن معياري لمسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان.

- تتكون المبادئ التوجيهية من ثلاثة محاور رئيسية. الأول هو أن الدول لديها واجب مستمر لحماية حقوق الإنسان، وهو التزام ينبثق من التزاماتها الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان. لهذا الالتزام بُعد خارج الحدود الإقليمية. وبينما كان هذا البُعد محل نقاش عند اعتماد المبادئ التوجيهية من قبل مجلس حقوق الإنسان، فقد أوضحت العديد من هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة أن على الدول التزامًا بتنظيم التأثيرات خارج الحدود الوطنية لشركاتها.

- لذلك، إذا كنتَ شركة في الاتحاد الأوروبي، فإن الاتحاد الأوروبي أو الدولة العضو التي تنتمي إليها مسؤولة عن تنظيم أنشطتك عندما تؤثر على حقوق الفلسطينيين في إسرائيل. وأشير هنا إلى أنه مسؤولية تنظيمية. تحدثت المبادئ التوجيهية في البداية عن "مزيج ذكي" يجمع بين تدابير إلزامية وغير إلزامية تهدف إلى تشجيع الشركات على احترام حقوق الإنسان. لكن ألمانيا قدمت لنا أكبر تجربة حقيقية في القانون الدولي عندما حاولت القول إنها لا تحتاج بالضرورة إلى تنظيم شركاتها لضمان احترامها لحقوق الإنسان، بل يمكنها ببساطة تشجيعها على التفكير في مدى اهتمامها بحقوق الإنسان، وأنها ستتبنى عمليات العناية الواجبة الجيدة، وسنعيش جميعًا في وئام.

- بين 13٪ و19٪ فقط من الشركات الألمانية تبنت العناية الواجبة المناسبة خلال السنوات الأربع التالية. وأُجبرت ألمانيا على اتخاذ موقف لتنظيم شركاتها لأن نموذجها الأولي لم ينجح، ما عزز الحجة بأن هناك واجبًا تنظيميًا يجب أن يكون ملزمًا، وأصبح هناك عبء على الدول لتبرير قرارها بعدم التنظيم. ومن هنا، فإن التنفيذ الملزم للمبادئ التوجيهية من خلال التشريعات المحلية سيشهد مزيدًا من التطور في السنوات القادمة.

- ما هي مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان؟ هذا هو المحور الثاني للمبادئ التوجيهية، وهو الذي قدم المساهمة الأكثر ابتكارًا في القانون الدولي.

- تنص هذه المسؤولية على أن على الشركات الامتناع عن إلحاق الضرر بحقوق الإنسان في جميع أنشطتها وعملياتها أو من خلال منتجاتها. ولتحقيق ذلك، يُتوقع منها إجراء العناية الواجبة بحقوق الإنسان، والتي تقيم المخاطر الفعلية والمحتملة التي تشكلها، سواء بشكل مباشر من خلال عملياتها ومنتجاتها، أو بشكل غير مباشر من خلال سلاسل القيمة العالمية والعلاقات التجارية الأخرى.

- يجب أن تقوم الشركات بعملية تحديد الأثر بناءً على نهج يركز على حقوق الضحايا، بحيث تنظر في التأثير الذي تسببه على حقوق الضحايا، وليس فقط التأثير على وضعها المالي. كما يُتوقع منها التشاور مع أصحاب المصلحة، وخاصة حاملي الحقوق المتأثرين مباشرة. بمجرد إتمام هذه العملية، يجب أن تطور خطط تخفيف المخاطر، وإذا تسببت في ضرر أو ساهمت فيه، فيجب عليها تقديم تعويضات ووقف السلوك الضار.

- إذا كانت الشركات مرتبطة فقط بشكل مباشر بالضرر، فيُتوقع منها استخدام نفوذها للتأثير على التغيير في شركائها التجاريين.

- في المناطق المتأثرة بالنزاعات، والتي يُعرّف نطاقها بشكل واسع ولكنه يشمل بوضوح إسرائيل وفلسطين، يجب أن تضيف العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان طبقة إضافية من العناية الحساسة للنزاع. ووفقًا لفريق العمل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، يتضمن ذلك فهمًا ليس فقط للتأثيرات المباشرة وغير المباشرة، ولكن أيضًا اعتماد عدسة حساسة للنزاع لتحليل الديناميات وتأثير الشركة على أطراف النزاع.

- يجب على الشركات أن تفهم كيف يمكن أن تساهم أنشطتها في استمرار العنف. وهنا تكمن الفرصة الكبرى لاستخدام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، إذ يجب أن تنظر العدسة الحساسة للنزاع إلى ما هو أبعد من مجرد المساهمة المباشرة في ضرر معين، لتشمل أيضًا دعم أو تغيير قدرة الحكومة الإسرائيلية على ارتكاب هذه الأضرار.

- عندما تتسبب شركة في ضرر أو تساهم فيه، يتوجب عليها تغيير سلوكها لوقف الضرر عن الضحايا. أما إذا كانت فقط مرتبطة بشكل مباشر بالضرر، فيجب عليها استخدام نفوذها للتأثير على التغيير.

- تقليديًا، كان يُفترض أن المساهمات عبر الضرائب تُعتبر فقط علاقة مباشرة دون مسؤولية عن تقديم تعويضات. لكن في عام 2022، في سياق الغزو الروسي لأوكرانيا، بدأتُ بإعادة تقييم هذا الافتراض، وأعتمد على هذه المراجعة في حديثي هنا.

- هناك خمسة عوامل تحدد مدى مسؤولية الشركات:

- مدى قدرة الشركة على التأثير في الضرر أو مشاركتها فيه.
- شدة الضرر.
- مدى إمكانية التنبؤ بالضرر.
- الجهود التي تبذلها الشركة لتخفيف الضرر، بما في ذلك استخدام نفوذها.
- بالنسبة للشركات التي تعمل في الاقتصاد الإسرائيلي، يصبح تطبيق هذه العوامل واضحًا. فالشركات متعددة الجنسيات تتمتع بقدر كبير من السلطة لأنها تستطيع اختيار مكان عملها، ولديها الاستقلالية لقطع علاقاتها بإسرائيل.

- بالنظر إلى شدة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومصداقية اتهامات الإبادة الجماعية، والتوقعات بأن السياسات الإسرائيلية لن تتغير دون تغيير جوهري في الحكومة، تصبح مسؤولية الشركات التي تواصل العمل في إسرائيل واضحة، تمامًا كما هو الحال مع الشركات التي استمرت في العمل في روسيا بعد غزو أوكرانيا.

- في مثل هذه الحالات، يجب على الشركات تغيير سلوكها وتقديم تعويضات، وهو ما يتطلب استشارة واسعة مع الأطراف المعنية في فلسطين، وإيجاد حلول أكثر شمولية من التعويضات الفردية التقليدية، نظرًا لأن الانتهاكات هنا هي هيكلية ومنهجية.

فقرة الاسئلة:

السؤال 1: هل يمكنكم التوسع في مسألة استغلال الموارد الطبيعية في سياق الضم الفعلي ودور الدول الثالثة تجاه الأراضي التي تم ضمها والتعاملات التجارية للشركات؟

•ردت الدكتورة تارا فون هو: بموجب القانون الدولي، يعد الضم الفعلي غير قانوني. يتمثل دور الدول الثالثة في استخدام نفوذها لإنهاء هذه الأنشطة غير القانونية. أكدت محكمة العدل الدولية أن على الدول الثالثة استخدام سلطاتها لوقف الانتهاكات، بما في ذلك استغلال الموارد الطبيعية. تفرض اتفاقية جنيف الرابعة واجبًا على الدول الثالثة لضمان الامتثال للقانون الإنساني الدولي، والذي يشمل حماية الموارد الطبيعية لصالح السكان المحتلين. يجب على الدول تنظيم أنشطة شركاتها لمنع تورطها في الضم واستغلال الموارد.

السؤال 2: في حالة عدم وجود اتفاقيات ثنائية، كيف يمكن محاسبة المستثمرين من القطاع الخاص؟

•ردت الدكتورة تارا فون هو: حتى لو لم تتحرك الدولة لتنظيم أنشطة شركاتها، يمكن محاسبة المستثمرين من القطاع الخاص. تتيح المبادئ التوجيهية للمجتمع المدني تحدي الشركات بناءً على تورطها في الانتهاكات، بغض النظر عن تقاعس الدولة. يلعب المجتمع المدني دورًا حاسمًا في محاسبة الشركات وضمان التزامها بالقانون الدولي.

السؤال 3: هل المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة آلية مخصصة فقط للدول لتنظيم الأنشطة التجارية، أم يمكن للمجتمع المدني استخدامها لفرض مسؤولية الشركات والتزامها بالقانون الدولي؟

•ردت الدكتورة كيندا: المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة موجهة أساسًا للدول والشركات، ولكن يمكن للمجتمع المدني أيضًا استخدامها لمساءلة الشركات. يجب علينا تحدي كيفية استغلال الشركات لهذه المبادئ للاختباء خلف إجراءات العناية الواجبة بدلًا من اتخاذ خطوات فعلية لإنهاء تورطها في الانتهاكات. يجب أن يدعو المجتمع المدني إلى توضيح من قبل هيئات الأمم المتحدة بشأن كيفية تطبيق هذه المبادئ لمنع استغلال الشركات لتعقيدها.

• ردت الدكتورة تارا فون هو: تتعلق المبادئ التوجيهية بمسؤولية الدولة في الركيزة الأولى ومسؤولية الشركات في الركيزة الثانية، لكنها يمكن أن تكون أيضًا أداة للمجتمع المدني للتأثير على سلوك الشركات. يمكن للمجتمع المدني الدفع باتجاه المساءلة من خلال استخدام القانون المحلي لتحديد ما يعنيه "واجب الرعاية" بالنسبة للشركات التي تعمل في مناطق النزاع، وضمان امتثال الشركات لهذه المبادئ، خاصة عند تورطها في انتهاكات منهجية.

السؤال 4: فيما يتعلق باتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ما العواقب التي تواجهها الدول في حال عدم الامتثال لها؟

- أجاب مارك تايلور: يؤدي عدم الامتثال لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية إلى تعريض الدول للعقوبات والتحديات ضمن آلية تسوية النزاعات. هذه العقوبات ذات أهمية خاصة عندما تفشل الدول في الوفاء بالتزاماتها التجارية. ومع ذلك، فإن هذه القضايا تتجاوز الجوانب التجارية وتشمل أيضًا عواقب سياسية، لا سيما في سياق حقوق الإنسان. كما رأينا في حالات روسيا وسوريا، يمكن أن تكون العقوبات أداة فعالة لمحاسبة الدول على الانتهاكات، وينبغي تطبيق هذه التجربة على إسرائيل أيضًا.

السؤال 5: هل يمكنكم مناقشة مسألة قوانين مكافحة المقاطعة وتأثيرها على النشاط الحقوقي والممارسات التجارية؟

- أجاب مارك تايلور: تمثل قوانين مكافحة المقاطعة، خاصة في الولايات المتحدة وأوروبا، تهديدًا مباشرًا للنشاط الحقوقي وحركة الأعمال وحقوق الإنسان. تحاول هذه القوانين تجريم الجهود المبذولة لمحاسبة الشركات على تورطها مع إسرائيل. التحدي يكمن في بناء حركة تقاوم هذه القوانين وتدفع باتجاه المساءلة. يجب أن نستفيد من تجارب العقوبات في سياقات أخرى، مثل أوكرانيا وسوريا، للمطالبة بإجراءات مماثلة ضد انتهاكات إسرائيل.